الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٦٥
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إنّ وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

	ل.ل/ العشرين ليتر
بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان	٤٠٩٠٠
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان	٣٩٧٠٠
ديزل أويل (للمركبات الآلية)	٢٨٠٠٠

المادة الثانية :يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٢٦ / ٣ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر

يبلغ إلى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٢١

البيـــان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار٩٨ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار٩٥ أوكتان ل.ل /كيلوليتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل /كيلوليتر
ثمن البضاعة	٨٢٣ ٠٠٠	٧٨٨ ٥٠٠	٧٦٥ ٥٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٥٣ ٠٠٠	٠
عمولة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدعومة من مصرف لبنان)	٥٨٠ ٠٠٠	٥٥٥ ٠٠٠	٥٣٢ ٥٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للموزع	١٦٥٠ ٥٠٠	١٥٩٦ ٥٠٠	١٢٩٨ ٠٠٠
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
أجرة النقـل	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتر للمحطات	١٦٩٢ ٥٠٠	١٦٣٨ ٥٠٠	١٣٤٠ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٨٤٢ ٥٠٠	١ ٧٨٨ ٥٠٠	١ ٤٠٠ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٢٠٢ ٦٧٥	١٩٦ ٧٣٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٤٠ ٩٠٠	٣٩ ٧٠٠	٢٨ ٠٠٠

بيروت في ٢٦ / ٣ / ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

ريمون غجر

Scanned with CamScanner

الجمهوريـة اللبنانيـة
وزارة الطاقـة والمياه
المديرية العامة للنفـط

قرار رقم ٦٦
يتعلق بتحديد سعر مبيع الغـــاز

إنّ وزيـر الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومـة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
– تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤،
بناء على المرسوم رقم ١١١٥٦ تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٣ (تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)
بناء على القرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٥ أيلول ٢٠١٥ (استبدال قوارير الغاز المعدنية (بوتان/بروبان) الموجودة في السوق المحلي)،
بناء على القرار رقم ٨٢ تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠١٦ (تعديل القرار رقم ١٧٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥)
بناء على قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١/٦٩/أ ت تاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ المتعلّق بوزن أسطوانة الغاز المنزلي،
بناء على اقتراح مدير عام النفط ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : **لا يخضع سعر كل من مادتي البروبان والبوتان لبدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية**، وعليـه، يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **طن** كل من البروبان والبوتان، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، كما يلي :

بروبـان	٨٢٦	د.أ./ طن
بوتـان	٨٢٢	د.أ./ طن

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **طن الغاز السائل (بوتان ٧٠% وبروبان ٣٠% كحد أقصى)** (دكمة)، دون عمولة التوزيع ودون الضريبة على القيمة المضافة، بـ : ٢.١٠٠.٠٠٠ ل.ل./طن
يضاف إليها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية ٣٩٠.٠٠٠ ل.ل. /طن

المادة الثالثة : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع **قارورة** الغاز السائل تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

		ل.ل. / ١٠ كلغ
الغاز السائـل	المبيع في مركز التعبئة، بما فيها بدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية	٢٤٩٠٠
	عمولة التوزيع	٢٤٠٠
	عمولة المحل التجاري	٥٠٠
	المبيع في المحل التجاري	٢٧٨٠٠

المادة الرابعة: **يتوجب على جميع بائعي الغاز الإعلان عن سعر مبيع القارورة بشكل ظاهر .**

المادة الخامسة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢١ .

بيروت في ٢٦ / ٣ / ٢٠٢١

وزيـر الطاقـة والمياه

ريمون غجـر

يبلغ إلى :
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

Scanned with CamScanner